

وسائل الشيعة

- [176] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1). أقول: حمله الشيخ على عذرة الدواب، وكذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي. وتقدم ما يدل على إباحة أبقوال ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات (2)، ويأتي أيضا ما يدل عليه في الأطعمة (3). 41 - باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه (22287) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط ؟ فقال: لا بأس به. وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صليبا ؟ قال: لا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). وإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). (22288) 2 - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى _____ (1) الكافي 5: 226 / 3. (2) تقدم في البابين 8، 9 من أبواب النجاسات. (3) يأتي في البابين 29، 66 من أبواب الأطعمة المحرمة. الباب 41 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 226 / 2. (1) التهذيب 6: 373 / 1082. (2) التهذيب 7: 134 / 590. 2 - التهذيب 6: 373 / 1084. (*)
-